

إتفاقية المصالحة

الفصل الأول:

تطبيقاً لأحكام الفصل 8 الفقرة 2 من النظام الداخلي للجامعة التونسية لشركات التأمين تلتزم مؤسسات التأمين المنضمة إلى هذه الإتفاقية المسمّاة " بإتفاقية المصالحة " بتطبيق الشروط والإجراءات والقواعد التالية :

الفصل 2 :

تبت لجنة المصالحة في النزاعات والخلافات التي تقوم بين مؤسستي تأمين أو أكثر بشأن تسوية التعويضات عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السيارات وخاصة النزاعات والخلافات الناتجة عن تطبيق " إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له " و " إتفاقية التعويض غير المباشر للمؤمن له " و " إتفاقية اختبار السيارات ".

الفصل 3 :

تتولى لجنة المصالحة دراسة كل تنقيح من شأنه أن يطور هذه الإتفاقية . وهي مؤهلة لإبداء رأيها بشأن رفض تطبيق قرارات اللجنة من قبل مؤسسات التأمين.

الفصل 4 :

- يعين المندوب العام أعضاء لجنة المصالحة بإقتراح من المؤسسات العضوة. ويتم اختيارهم من ذوي الخبرة في الميدان. ويجب أن يكونوا مكلفين بمهام مصلحة أول على الأقل.

- تتكون لجنة المصالحة من دائرتين
- تعين لجنة المصالحة أعضاء كل دائرة
- تتركب كل دائرة من 5 أعضاء على الأقل
- تنتخب كل دائرة من بين أعضائها رئيساً.



الجامعة التونسية لشركات التأمين
إتفاقية المصالحة



الفصل 5 :

تجتمع دائرتي لجنة المصالحة بدعوة من المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين كلما دعت الحاجة لذلك.
ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

ولا يحضر اجتماعات إحدى دوائر لجنة المصالحة إلا الأعضاء التي ليست طرفا في النزاع المعروض عليها. وفي صورة تعذر الرئيس يتراأس الاجتماع أحد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 :

تتخذ قرارات الدائرة بأغلبية الأصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتكون قرارات الدائرة نهائية ويحتج بها لدى المؤسسات المعنية.

الفصل 7 :

تجنباً لرفض المؤمن له قرارات دائرتي اللجنة يمكن تشريكه مسبقاً في إجراءات المصالحة. ويمكن لكل مؤسسة الحصول على الموافقة المسبقة للمؤمن لديها وذلك بعد إمضاء هذا الأخير طلب مصالحة وفقاً للتمودج الملحق بهذه الإتفاقية.

وفي صورة عدم تشريك المؤمن له في إجراءات المصالحة ونازع في القرار الصادر عن إحدى دائرتي اللجنة فإن المؤسسة الطالبة تطبق في هذه الحالة مقتضيات عقد التأمين المتعلقة بضمانات الدفاع والرجوع.

الفصل 8 :

لا يعرض النزاع والخلاف على لجنة المصالحة إلا في إطار الإتفاقيات المبرمة بين مؤسسات التأمين: " إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له"، و"إتفاقية التعويض غير المباشر للمؤمن له" و"إتفاقية إختبار السيارات".

الفصل 9 :

يعرض النزاع والخلاف على لجنة المصالحة وجوباً بواسطة الجامعة التونسية لشركات التأمين وعلى المؤسسة الطالبة أن تسلمها الوثائق المؤيدة لطلبها.



الفصل 10 :

تستمع دائرتي اللجنة وجوبا أثناء إجتماعاتها لممثلي المؤسسات المعنية.

ويجب على ممثلي المؤسسات المعنية أن يقدموا لدائرتي اللجنة أثناء كل جلسة وثائق الملف موضوع النزاع والخلاف.

وإذا تغيب ممثل المؤسسة المطلوبة في إحدى الحصص أو لم يقدم وثائق الملف المعروض للدرس تتخذ دائرة اللجنة قرارها بالإعتماد على الوثائق المعروضة من المؤسسة الطالبة.

ولدائرتي اللجنة كافة الصلاحيات للإستناد إلى كل المعلومات والإستماع لذوي الخبرة والمعرفة وبصفة عامة لإجراء أي بحث إضافي تراه مفيدا.

الفصل 11 :

يجب على دائرتي اللجنة أن تصدر قراراتها في أجل 90 يوما من تاريخ عرض النزاع أو الخلاف.
وتدون القرارات بمحاضر توقع من طرف الأعضاء الحاضرين ومن كاتب الدائرة.

الفصل 12 :

تطبق المؤسسات المعنية قرارات دوائر اللجنة وتسلم إيصالات بمبالغ التعويض في أجل لا يتجاوز عشر (10) أيام من تاريخ قرارات دوائر اللجنة وتتضمن هذه الإيصالات تاريخ تسليمها وتوقيع المؤسسة التي تصدرها.

تنطبق أحكام الفصل الثالث من الإجراءات التطبيقية لإتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له وأحكام الفصلين 13 و14 من إتفاقية التعويض غير المباشر للمؤمن له المتعلقة بإجراءات تسديد التعويضات ودفع مبالغ الإيصالات.



الفصل 13 :

تتولى مصالح الجامعة التونسية لشركات التأمين مهمة كتابة دائرتي لجنة المصالحة.

تونس في ... 2.0.2010

حسين الدغري

لا مارت



الامجد بوخريص

التأمين التعاوني الإتحاد



عبد العزيز دربال

مغربية



الحبيب بن سعد

أستري



لطفي بالزرقة

تعاونية التأمين للتعليم



علي الهمامي

سليمات



أسماء مذيوب

اللويد التونسي



عبد الكريم المرزاسي

مستار



رشيد بن الجني

كومار



محمد الدخيلي

فات



منصور البشير

التعاونية العامة للتأمين



الجامعة التونسية لشركات التأمين
إنفاذية المصالحة